دولة الكويت
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١٦ نوفمبر ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الانعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٧٠

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن إنشـاء الهيئـة العامـة لمدينـة الحريـر وجزيـرة بوبيـان ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

عبدالله إبراهيم التميمي — **صالـح أحمـد عاشـور**

نبيـل نـوري الفضـل — **فيصل محمد الكندري**

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٤/١١/١٦

www.kna.ki

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بشأن إنشاء الهيئة العامة لمدينة الحرير
وجزيرة بوبيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ في شأن الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ بشأن الاستيراد،
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد املاك الدولة خارج خط التنظيم العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له،

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية البيئة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،

- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن إلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي،
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بإصدار الخطة الإنمائية للدولة (٢٠١١/٢٠١٢ – ٢٠١٢/٢٠١٣ – ٢٠١٣/٢٠١٤)،
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن تأسيس شركة مساهمة كويتية تتولي وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مدن للعمال،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

- وعلى المرسوم رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تطوير مدينة الحرير (الصبية) وجزيرة بوبيان،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الأول

التعريفات وإنشاء الهيئة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة لمدينة الحرير وجزيرة بوبيان.

المدينة : مدينة الحرير التي تنشأ في منطقة الصبية.

الجزيرة : جزيرة بوبيان.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لمدينة الحرير وجزيرة بوبيان.

الوزير المختص : الوزير الذي يتم تحديده من قبل مجلس الوزراء.

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " الهيئة العامة لمدينة الحرير وجزيرة بوبيان " وتلحق بالوزير المختص. وتختص الهيئة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون ويكون مقرها الرئيسي وفروعها داخل حدود المدينة والجزيرة ويجوز للهيئة إنشاء مكاتب لها داخل وخارج دولة الكويت.

مادة (٣)

يصدر بتحديد حدود المدينة والجزيرة مرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وذلك ضمن المخطط الهيكلي العام المعتمد للدولة ، وتلتزم الجهات المختصة بالدولة بتسليم الهيئة الأراضي المخصصة لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار المرسوم المشار إليه.

الفصل الثاني

أهداف واختصاصات الهيئة

مادة (٤)

تتولى الهيئة إنشاء المدينة ووضع السياسات اللازمة لإدارتها وتطويرها وتنميتها على نحو يكفل تحقيق أهداف إنشائها ويكون لها في سبيل ذلك ما يلي :

١- توفير احتياجات التنمية الاقتصادية والبشرية والاجتماعية وتوسيع قاعدة الانشطة الاقتصادية غير النفطية ودعم الناتج الوطني غير النفطي.

٢- تحفيز النمو الاجتماعي والاقتصادي وتوفير فرص عمل لمخرجات التعليم بناء على قاعدة المنافسة والكفاءة وتكافؤ الفرص.

٣- تطوير الأنظمة الإدارية والمالية التي تتبعها الهيئة بما يواكب احدث النظم العالمية في قطاع إدارة أملاك الدولة الخاصة.

٤- التصرف في الأراضي والعقارات داخل حدود المدينة والجزيرة.

٥- توفير نموذج تنموي عصري لاستيعاب الاستثمار الخاص سواء كان وطنياً ام أجنبياً.

٦- تشجيع البحث العلمي والتطوير.

٧- المحافظة على البيئة المتميزة وتنميتها بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة.

الفصل الثالث

مجلس إدارة الهيئة

مادة (٥)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة اعضاء يكون من بينهم الرئيس ونائبه يصدر بتعينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ويجوز التمديد لنصف أعضاء المجلس لمدة واحدة فقط ، وتحدد بقرار من مجلس الوزراء المزايا المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ويمثل رئيس مجلس الإدارة " الهيئة " في علاقتها بالغير وأمام القضاء.

مادة (٦)

يشترط فيمن يعين في مجلس إدارة الهيئة أن يكون :

١- كويتي الجنسية.

٢- من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة وحاصل على شهادة جامعية.

٣- لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ، ما لم يرد إليه اعتباره.

٤- لم يصدر ضده حكم بشهر الإفلاس.

مادة (٧)

يحظر على الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وفروعهم من الدرجة الأولى أن يكون لأي منهم خلال مدة عضويته أية علاقة تجارية أو أية منفعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة أو المؤسسات أو الشركات العاملة في المدنية أو الجزيرة.

الفصل الرابع

اختصاصات مجلس إدارة الهيئة

مادة (٨)

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي :

١- إعداد وإصدار جميع اللوائح الداخلية للهيئة والنظم والسياسات والقرارات المتعلقة بعمل الهيئة وإدارتها وفروعها بما يكفل حسن سير العمل بأعلى مستويات الكفاءة والفاعلية والشفافية وللمجلس في سبيل تحقيق ما سبق الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في اي تشريع بشان المعاملة المالية للعاملين لديها والموظفين المديرين والخبراء الاستشاريين.

٢- إعداد الخطط والبرامج ووضع السياسات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة.

٣- إعداد المخطط الهيكلي للمدينة والجزيرة والجدول الزمني لتنفيذه.

٤- تأسيس الشركات بمفردها أو بالمشاركة مع الجهات الحكومية أو الخاصة لتنفيذ مشروعات الهيئة.

٥- إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي للهيئة.

٦- إصدار نظم ونماذج العقود التى تحقق أهداف الهيئة مع مراعاة قواعد الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص.

٧- إصدار لائحة للمناقصات والمزايدات والممارسات والتعاقدات المباشرة الخاصة بالهيئة.

٨- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.

٩- الإشراف على تنفيذ أعمال البنية التحتية اللازمة للمدينة والجزيرة ، والمشروعات المدرجة ضمن المخطط الهيكلي للمدينة والجزيرة وفقا للخطط والبرامج المعتمدة.

www.kna.kw

١٠- إعداد قواعد وشروط إصدار التراخيص واللوائح اللازمة لسير العمل في المدينة والجزيرة على مستوى الخدمة العامة كالخدمات والأنشطة الصحية والتعليمية والبيئية والثقافية والاجتماعية وإصدار اللوائح والتراخيص اللازمة للأنشطة والمشروعات.

١١- إصدار اللوائح المنظمة للاستثمار أو للإقراض والاقتراض وإصدار السندات والأدوات المالية التجارية المختلفة التي يتم تنفيذها داخل حدود المدينة والجزيرة وتحدد اللائحة التنفيذية تلك الصلاحيات وآلية عملها.

١٢- تحديد الرسوم عن الخدمات والسلع والمنافع التي توفرها الهيئة وآلية تحصيل تلك الرسوم.

١٣- تحديد واختيار المعايير والنظم للمناطق والأحياء والمباني لجميع المشاريع الإسكانية والاستثمارية والصناعية وغيرها بصورة تتفق مع متطلبات حماية البيئة.

١٤- ترويج وتسويق المشاريع المقرر تنفيذها داخل وخارج الكويت ،وتشجيع القطاع الخاص المحلي والأجنبي للمشاركة في هذه المشاريع ،وتذليل كافة المعوقات التي تتعرض المشاركة.

١٥- التنسيق فيما بين الهيئة وأجهزة الدولة المختلفة بما يحقق أهداف الهيئة.

١٦- تحديد الطرق والآليات اللازمة والإشراف عليها لتنفيذ المشروعات داخل المدينة والجزيرة سواء كانت انشاء شركات مساهمة او نظام البناء والتشغيل والتمويل والأنظمة المشابهة المحدد المدة أو الانتفاع أو الإيجار طويل الأجل وغيرها من النماذج الأخرى بما يضمن الشفافية والعدالة تكافؤ الفرص.

١٧- إعداد وإصدار اللائحة الداخلية لنظام العمل بالمجلس وفقا لأحداث قواعد حوكمة الإدارة خلال مدة اقصاها سنة ميلادية من صدور مرسوم تعيينه ،تتضمن السلطات والصلاحيات المقررة له ، ويجب أن يتفرغ رئيس مجلس الإدارة ونائبه للعمل بالهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات اللازمة لتسجيل ومزاولة الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو الاستثمارية أو غيرها في المدينة والجزيرة وكذلك الأنشطة المحظور مزاولتها.

مادة (٩)

يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض لرئيس المجلس أو نائبه في الاختصاصات المنصوص عليها بالبنود (٤) و(٦) و(١٤) و(١٥) من المادة (٨) من هذا القانون.

مادة (١٠)

يحدد مجلس الوزراء القواعد والإجراءات المناسبة لمتابعة ومراقبة أداء الهيئة لأعمالها وجودة الخدمات المقدمة منها.

مادة (١١)

تحدد اللائحة التنفيذية شروط استقدام العمالة الأجنبية وإقامة العاملين بالمدينة والجزيرة بالتنسيق مع وزارة الداخلية ويراعى في ذلك تشجيع القطاع الخاص المحلى والمستثمرين الأجانب.

مادة (١٢)

يكون للمدينة والجزيرة نظام خاص للإدارة الجمركية داخل حدود المدينة والجزيرة وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للجمارك.

وتحدد اللائحة التنفيذية النظام الخاص بعمليات الاستيراد والتصدير ، على أن يتضمن هذا النظام على وجه الخصوص ما يلي :

١- قواعد الاستيراد والتصدير على ان يقتصر على الأشخاص المسجلين لدى الهيئة بسجل خاص يعد لذلك.

٢- القواعد الخاصة بمكافحة التهريب الجمركي والأنشطة غير المشروعة والرقابة الصحية والبيئية والفنية.

مادة (١٣)

يحدد رأس مال الهيئة بثلاثة مليارات دينار كويتي يتم أداؤها دفعة واحدة أو على دفعات وذلك بالاتفاق بين وزير المالية والوزير المختص.

وتتكون موارد الهيئة من :

١- حصيلة نشاط الهيئة من إيرادات بيع أرضي السكن الخاص وأراضي أخرى وإيرادات مقابل حقوق الاستغلال أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بالمدينة والجزيرة والتسهيلات التي تحصل عليها الهيئة.

٢- مقابل الخدمات التي تؤديها والتراخيص التي تصدرها.

٣- التبرعات والهبات والمنح والإعانات التي تحصل عليها الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الإدارة.

٤- المبالغ التي تخصصها الدولة مقابل خدمات التعليم والصحة التي تقدمها الهيئة بالمجان داخل حدود المدينة والجزيرة.

٥- المبالغ التي تخصصها الدولة لسد العجز في ميزانية الهيئة أو اية خسائر أخرى وذلك بعد استنفاد احتياطيات الهيئة.

٦- حصيلة الغرامات والتعويضات المحكوم بها والمستحقة للهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.

٧- عوائد استثمار أموال الهيئة.

٨- ضمان الجودة في أعمال الهيئة والمشاريع المنفذة أخذاً بأحدث النظم والمواصفات العالمية ومراعاة تطبيق احدث معايير الحوكمة في الإدارة.

٩- الاقراض والاقتراض وإصدار السندات وأدوات مالية مختلفة.

وللهيئة ممارسة اختصاصات الوزارات والهيئات والإدارات والمؤسسات العامة وبلدية الكويت المقررة في القوانين واللوائح اللازمة لتحقيق الأهداف والاختصاصات المشار إليها في نطاق حدود المدينة والجزيرة.

ويستثنى من ذلك :

١- الأجهزة المعنية بالنواحى الأمنية من دفاع وداخلية وحدود برية وبحرية وجوية والطيران المدني.

٢- وزارة الخارجية.

٣- الأجهزة المعنية بالوقف وشؤون القصر والزكاة.

٤- مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

٥- ديوان المحاسبة.

٦- اختصاص وزارة المالية فيما يتعلق بدارسة ميزانية الهيئة وحسابها الختامي.

٧- القوانين الخاصة بتنظيم القضاء.

٨- الأحكام الخاصة بدورة ورقابة بنك الكويت المركزي.

٩- القوانين المنظمة للعمل في القطاع الأهلي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

١٠-كل ما يتعلق باستخراج وإدارة النفط والغاز والثروة السمكية ويجوز بمرسوم تعديل هذا الاختصاصات بالحذف أو الإضافة.

مادة (١٤)

يعين مجلس إدارة الهيئة مراقب حسابات أو أكثر من بين المكاتب العالمية الكبرى أو المكاتب المحلية ذات المستوي المتميز ويحدد مجلس الإدارة مكافأته ، وينشئ مجلس الإدارة إدارة تدقيق داخلي تتبع لمجلس الإدارة لمراجعة حسابات الهيئة ونظمها الإدارية والتزاماتها التعاقدية

مادة (١٥)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تُعد على نمط الميزانيات التجارية وتبدأ السنة المالية مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى أخر مارس من السنة التالية.

مادة (١٦)

يحدد مجلس إدارة الهيئة نسبة ما يتم توزيعه من أرباح الهيئة السنوية على البنود التالية :

١- احتياطي إلزامي.

٢- احتياطي اختياري.

٣- دعم وحماية البيئية.

مادة (١٧)

يصدر الوزير المختص قراراً يحدد فيه العاملين بالهيئة الذين يتولون سلطة ضبط أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له وتحرير محاضر بها وإحالتها لجهات التحقيق المختصة.

مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٧) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين الف دينار ولا تزيد على مائة الف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة أي مبالغ أو أموال حصل عليها.

الفصل الخامس

أحكـــام عامـــــة

مادة (١٩)

تخضع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة ، وتستثني الهيئة من تطبيق أحكام القوانين (٣٧) لسنة ١٩٦٤ و (٧٩) لسنة ١٩٩٥ و (٧) لسنة ٢٠٠٨ و (٤٠) لسنة ٢٠١٠ و (١١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليها.

مادة (٢٠)

ينشأ مركز للتحكيم وتسوية المنازعات يسمى " مركز تحكيم مدينة الحرير وجزيرة بوبيان " ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل المركز وإدارته والرسوم المستحقة.

مادة (٢١)

يجوز للهيئة وللمستثمرين أو المتعاقدين معها الاتفاق على تسوية المنازعات التى قد تنشأ بينهم وبين الهيئة و بين بعضهم البعض بطرق التحكيم.

مادة (٢٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن إنشاء الهيئة العامة لمدينة الحرير
وجزيرة بوبيان

تحقيقا لرؤية صاحب السمو أمير البلاد لتحويل الكويت لمركز مالي وتجاري ، وتفعيلاً للمرسوم الصادر بشأن إنشاء جهاز مدينة الحرير وجزيرة بوبيان وبهدف تنويع مصادر الدخل وتعزيز دور القطاع الخاص بالتنمية وتوطين استثمارات القطاع الخاص المحلي من خلال خلق فرص استثمارية في شتى مجالات القطاعات التجارية وتوفير فرص استثمارية في شتى مجالات القطاعات التجارية ، مما يحقق فرص عمل للشباب الكويتي.

وتعزيزاً للحوكمة وللحد من البيروقراطية في الإدارة الحكومية ، بحيث تكون الكويت شبيهة بالدول المتطورة في كافة المجالات ، لذا نتقدم بهذا الاقتراح بقانون ليواكب البدء الفعلي لإنشاء وتشغيل مدينة الحرير وجزيرة بوبيان.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت